

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ١٠١٣٩ لسنة ٢٠١١

وزير العدل

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ ؛
وعلى الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠ ؛
وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته ؛
وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته ؛
وعلى كتاب السيد المستشار رئيس محكمة استئناف القاهرة المؤرخ ٢٠١١/١٠/١٣ ؛
وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون إدارة المحاكم ؛

قرر :

(المادة الاولى)

تُعقد جلسات محكمة جنايات القاهرة «الدائرة ١٠ جنایات جنوب القاهرة» ،
التابعة لمحكمة استئناف القاهرة بمقرها الأسمى بمبنى محكمة جنوب القاهرة الابتدائية القديم ،
الكائن ٣٣٣ شارع بورسعيد - ميدان أحمد ماهر (باب الخلق سابقاً) مدينة القاهرة -
محافظة القاهرة ، بدلاً من مقر انعقادها الاستثنائى الحالى .

(المادة الثانية)

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من يوم الثلاثاء الموافق ٢٠١١/١١/١

صدر فى ٢٠١١/١٠/١٦

وزير العدل

المستشار / محمد عبد العزيز الجندى